

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة اليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٥/١١/٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية من فئة المائة جنيه وفضية من فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي لعودة مجلس القضاء الأعلى ، وذلك حسب الأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة المائة جنيه :

التركيب الكيميائي :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً.

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون في الألف) فضة.

٠,١٠٠ (مائة في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا.

الوزن : ٤٥ جم (خمسة وأربعون) جرامًا.

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص.

العدد : قطعة واحدة .

ثانيًا - عملة فضية فئة المائة جنيه :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة.

٠,٢٨ . (مئتان وثمانون في الألف) نحاسًا.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ . (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر.

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا.

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جرامًا.

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص.

العدد : ١٣٠ (مائة وثلاثون) قطعة.

ثالثًا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة.

٠,٢٨ . (مئتان وثمانون في الألف) نحاسًا.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ . (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر.

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا.

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف) جرام.

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص.

العدد : ٧٠٠ (سبعمائة) قطعة.

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات

المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

- عملة ذهبية فئة المائة جنيه ١٥٧٥٠ جنيهاً.

- عملة فضية فئة المائة جنيه ١٧٠ جنيهاً.

- عملة فضية فئة الخمسة جنيهات ١٢٠ جنيهاً.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف